

من قول الناظم وله السواك إلى نهاية كتاب الصوم 9341-62

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله تفضل
وله السواك باسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين. هم. قال الناظم غفر الله له - 00:00:00
وله السواك والاكتحال وحق وحقنة وحقنة ليست مغذية لذى الابدان ليست مغذية لذى الابدان. نعم الحمد لله رب
العالمين وبعد اعلم رحمك الله تعالى ان المتقرر عند العلماء ان الصائم في احكامه كغير الصائم الا فيما خصهم الصوم - 00:00:25
ان الصائم في احكامه كغير الصائم الا فيما خصه النص. فلا حق لاحد ان يمنع الصائم من قول او فعل الا اذا جاء على هذا المنع بدليل
شرعى فمن قال ان الصائم يكره له ان يفعل كذا او يحرم عليه ان يفعل كذا فهو ذا اثبات حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في
ثبوتها - 00:00:47

الادلة الصحيحة الصريحة وبناء على ذلك عقد الناظم لك هذه الابيات او المذكورة في هذه الابيات قوله وله اي للصائم. قوله السواك.
يعني ان الصائم يجوز له ان يستاك في اول النهار ومنتصف - 00:01:11

واخره لا حق لاحد ان يمنع الصائم من السواك لا قبل الزوال ولا بعد الزوال لان المنع او الكراهة حكمان شرعيان والاحكام الشرعية لا لا
تثبت جزافا. بل لا بد فيها من ادلة ولا اعلم دليلا يدل على كراهة السواك للصائم بعد - 00:01:34

بل نقول كل حديث ينهى الصائم عن الاستياك بعد الزوال فضعيف. كل حديث ينهى قائمة عن الاستياك بعد الزوال فضعيف كحديث
اذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا استاكوا بالغداة ولا ولا تشთاق بالعشى. هذا حديث ضعيف جدا - 00:01:55
لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبناء على ذلك فالسواك مستحب للصائم كما انه مستحب لغير الصائم واحكام الصائم كغير
الصائم الا فيما خصه النص. وذلك لعموم الادلة الدالة على مشروعية - 00:02:21

على مشروعية الاستياك والاصل هو البقاء على العموم والاطلاق حتى يرد المخصوص او المقيد ولذلك فالقول الصحيح مشروعية
السواك ولو بعد الزوال. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:02:40

قوله رحمة الله والاكتحال اي يجوز للصائم ان يكتحال في عينيه ايضا وذلك لان الاصل براءة الذمة ولان الكراهة او
التحريم من احكام الشرع والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة - 00:03:03

ولان احصاء الصائم في احكامه كغير الصائم. الا فيما خصه النص وغير الصائم يجوز له ان يكتحال. اليك كذلك؟ فاذا كان بحاله من
الاحكام الجائزة في غير الصائم فكذلك هي في حق الصائم اذا لا دليل يدل على - 00:03:26
التفريق بينهما فان قلت حتى وان وجد طعم الكحل في حلقه فاقول ولو وجد طعم الكحل في حلقه لا يضره ذلك. لانه نفذ الى جوفه
من منفذ غير معتاد وهو غير مغذ - 00:03:43

ومتقرر عند العلماء ان ما وصل الى جوف الصائم من منفذ غير معتاد وليس بمعذى فانه لا يضر صيامه قوله وحقنة الحقة معروفة
اي ان الصائم يجوز له ان يحتقن بالحقن الطبية المعروفة. فاذا ارتفعت عليه الحرارة - 00:04:01

انتقن بسبب ذلك فلا بأس به. وكذلك الحقن حقن الجلوكوز المعروفة في مرض السكري ايضا. لا بأس بها. والحقن الشرجية ايضا لا
بأس بها كل ذلك لا بأس به لان الاصل الحل. والاصل براءة الذمة. ولان الصائم في احكامه كغير الصائم الا فيما خصه النص -
00:04:26

ولا دليل يمنع الصائم من الاحتقان والمنع حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فان قلت حتى

وان وجد طعم الحقنة في حلقه فنقول حتى وان لانها دخلت الى الجوف حينئذ من منفذ - 00:04:50

غير معتاد وهي غير مغذية وممثل هذا لا يضر الصائم. الا ان هناك انواعا من الحقن يجب للصائم اتقاؤها. وهي التي نبه عليها الناظم في شطر البيت الاخر في قوله ليست اي تلك الحقنة مغذية لذى الابدان. يعني يجب على - 00:05:13

الصائم ان يجتنب الحقنة المغذية التي تغنى الجسد عن الطعام والشراب لانها في حكم الطعام والشراب. والمقرر عند العلماء انه يغلب جانب المنفذ المعتاد. ويغلب جانب في غيره فاذا ولج الى جوف الصائم من غير المنفذ المعتاد شيء يغنه عن الطعام والشراب ويقوم مقام الطعام والشراب فانه يعتبر - 00:05:37

ومفسدا لصيامه نعم قال الناظم عفا الله عنه الابيات كلها والاعتكاف بكل وقت سنة ويؤكden في العشر من رمضان ويؤكden في العشر خفف النون. ويؤكد ان في العشر من رمضان ان يحسن البيت الان ولا قبل - 00:06:11

الثاني الثاني ايه الاول اذا شددت النون انكسر البيت وانا ما نبى نكسر باذن الله نحن مسالمون جدا وشروطه عقل وتمييز وذ قدرا واسلاما من الكفران وطهارة من حيضها مع كونه بمساجد الرحمن - 00:06:35

لأ في شيء ناقص عندك من حيضها ونفاسها. الان استقام للبيت. اي نعم. وطهارة من حيضها ونفاسها مع كونه بمساجد الرحمن ولزومه شرط فلا يخرج بلا عذر يسوغ كحجامة الانسان - 00:06:56

في حاجة عندك حجامة؟ اي نعم عذر يصوغك حاجة الانسان عذر يصوغك حاجة الانسان ووظوؤه او كالمحيء بماكل ان كان ليس له معين ثانى والوطء يفسده وردة وكذلك الانزال بالعدوان ويكون مجتهدا بطاعة ربه لا يشغلتك عنه شيء ثانى - 00:07:15

ومهلا ومبها ومكرا ومكثرا لتلاؤه القرآن والتذر يوجبه ولو من كافر لكن يقوم به مع الایمان. هم الحمد لله رب العالمين وبعد هذه مسائل كثيرة في باب الاعتكاف - 00:07:43

وانا اليوم فارغ لكم في الشرح اليوم طايب خاطري في الشرح فتحملونا نبى نكمل الابيات حتى الدرس القادم نبدأ في كتاب الحج ان شاء الله فمن اراد ان يقوم فهو معذور - 00:08:06

الكلام على هذه الابيات في جمل من الفروع. الفرع الاول ان قلت وما الاعتكاف لغة؟ فاقول الاعتكاف لغة هو لزوم المسجد عفوا هو اللزوم لزوم الشيء. الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء. واما في الاصطلاح فهو لزوم المسجد - 00:08:20

لطاعة الله تبارك وتعالى الفرع الثاني ان قلت وما حكمه؟ فاقول هو مندوب اجماعا لقول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد ولثبوت الاعتكاف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى - 00:08:40

الفرع الثالث ولعلمكم تتبعون معي في ارقام الفروع. الفرع الثالث ان قلت وما اوقاته التي يجوز فيها؟ فاقول الاعتكاف يصح في جميع اوقات العام. صباحا ومساء فالاعتكاف جائز في كل ايام العام وليلاته في اصح القولين. وليس يخص برمضان. بل لو اعتكف في - 00:09:03

في اي شهر من اشهر العام وفي اي يوم او ليلة من ليالي العام وايامه لصح اعتكافه وسيأتي تفصيل اكثرا لهذه المسألة ان شاء الله الفرع الرابع ان قلت وما افضل ايامه؟ لا. قلم زايد لو سمح - 00:09:28

جمال زايد ان قلت وما افضل ايامه ان قلت وما افضل ايامه؟ فنقول افضل ايامه بجماع العلماء ان يقع الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاخرية من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف بعد ذلك ازواجه من بعده - 00:09:51

فاخر الامور من النبي صلى الله عليه وسلم هو الاعتكاف في هذه الايام الفرع الخامس فان قلت وما اقله؟ اي ما اقل زمانه؟ فاقول اعلم ان المقرر عند العلماء ان صفة الاعتكاف توثيقية على النص - 00:10:20

فلا حق لحاد ان يصف صفة بانها اعتكاف شرعي الا وعلى هذه الصفة دليل من الشرع. فلما قلنا الطرف في ادلة زمن الاعتكاف وجدنا ان اقل مدة ثبت الدليل بها يوم او ليلة. ويبدا اليوم من من طلوع الفجر الثاني الى غروب - 00:10:41 الشمس وتبعد الليلة من غروبها الى طلوع الفجر الثاني. فمن اراد ان يعتكف يوما كاملا فله ذلك. ومن اراد ان يعتكف فليلة كاملة فله

ذلك هذا اقل ما وردنا في الادلة الصحيحة الصريحة عن - 00:11:04

اقل الاعتكاف كما في حديث عمر في الصحيحين اني نذرت ان اعتكف يوما وفي رواية ليلة فاقل الاعتكاف يوم او ليلة وما عدا ذلك
فان فيه نظرا ظاهرا الفرع السادس ان قلت وما مكان الاعتكاف؟ فنقول مكانه المساجد التي تقام فيها الجماعات كما قال -

00:11:20

الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد. والقاعدة المترقررة عند العلماء تقول لا اعتكاف الا في مسجد جماعة لا اعتكاف الا في مسجد
جماعه. فان قلت وهل تخص وهل يخص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة المفضلة - 00:11:48

مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصى فنقول ان كان المقصود بالتفصيص تخصيص افضلية فلا بأس ما اذا كان تخصيص اشتراط
وصحة فلا فحيث اعتكفت في اي مسجد فانك قمت بالسنة. ولكن افضل المساجد - 00:12:08

هي المساجد الثلاثة اذا اذا كان المقصود بالتفصيص تخصيص فضيلة لهذا مقبول. واما اذا كان المقصود بالتفصيص تخصيص
اشتراط وصحة فهذا غير مقبولين الفرع السابع ان قلت وهل لابد ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة؟ الجواب - 00:12:31

افضل ان يكون اعتكافك في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعه ولكن لو اعتكفت في مسجد تقام فيه الجماعات الخمس فقط لا
الجمعة فلا بأس ولا حرج عليك. ويجوز لك في هذه الحالة ان - 00:12:55

ان تخرج من محل اعتكافك لمسجد الجمعة تقيم الجمعة فيه. لان المتقرر عند العلماء ان الواجب لا يسقط الا لواجب الفرع الثامن ان
قلت وما حكم اعتكاف المرأة في مصلى بيته؟ فان من الناس من يتخذ في بيته مصلى فهل - 00:13:12

يجوز للمرأة ان تعتكف في غرفة مصلاها؟ الجواب لا يجوز لها الاعتكاف فيه. فان محل اعتكاف النساء هو بعينه محل اعتكاف
الرجال. والرجال لا يجوز لهم الاعتكاف الا في المساجد. فكذلك النساء لان المتقرر ان النساء شقائق - 00:13:33

الرجال في الاحكام ولان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. ولان نساء النبي صلى الله
عليه وسلم كن يتکلفن الاعتكاف معه. فلو كان اعتكاف المرأة في مصلى بيتها جائزا لما حصل ذلك التکلف - 00:13:53

هل مسألتك او الفرع التاسع ان قلت اذا جاز للمرأة ان تعتكف في المسجد فما شروط اعتكافها في المسجد ما شروط اعتكاف المرأة
في المسجد؟ فنقول لا يجوز للمرأة ان تعتكف الا بشروط. ذكرها الناظم مجملة. الشرط - 00:14:15

اول استئذان الزوج ان كانت ذات زوج او استئذان وليهما كابيها او اخيها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تصوم الا - 00:14:36

وزوجها شاهد الا باذنه ولان الاعتكاف عبادة تستلزم الانقطاع الطويل عن الزوج وتفويت حقوقه. فلا بد من استئذانه والشرط الثاني
ان تكون طاهرة من الموانع الشرعية حيضا ونفاسا. فلا يجوز للحائض ان تعتكف في بيته في المسجد كذا وكذلك النساء -

00:14:58

لا يجوز لها ذلك ومن الشروط ان تؤمن من الفتنة عليها في حال اعتكافها فلا يجوز لها ان تعتكف في المسجد او في مكان منه
اذا خيف عليها وعلى عرضها من الفساق - 00:15:21

والشرط الرابع الا تكون متبرجة ولا متطيبة. فاذا توفرت هذه الشروط فلا بأس باعتكافها ان شاء الله الفرع العاشر ان قلت وهل
للاعتكاف ما يبطله فاقول نعم وقد ذكرها الناظم - 00:15:48

وهي كما يلي اولا الردة والعياذ بالله. فاذا وقع المعتكف في المسجد في شيء يوجب خروجه ومروره من ملة الاسلام كان سب الله او
سب رسوله او سب دينه وكتابه. او كفر او شك فيما يطلب فيه اليقين - 00:16:11

فانه يعتبر مرتدًا ويتضمن على ردهه بطلان اعتكافه. لان الله لا يقبل من التعبادات الا ما كان قائما على ساقه الاسلام ومن جملة ما
يبيطله الجماع في الفرض فمتى ما جامع المعتكف والعياذ بالله - 00:16:31

فان اعتكافه يعتبر باطلًا فاذا خرج من المسجد الى بيته وجامع زوجته في البيت ورجع فانه يرجع باعتكاف باطل فليس المقصود
بالجماع اي جماع الرجل امرأته في المسجد فهذا لا يمكن ان يتصور ان شاء الله - 00:16:53

ولذلك قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي في حال كونكم كونكم اي في حال كونكم تتعبدون لله عز وجل بعبادة الاعتكاف الثالث انزال المنى دفqa بلذة واختيار - 00:17:14

وهو المسمى بالعادة السرية او باي سبب من الاسباب. فمتي ما تعمد المعتكف انزال منه اختيارا فان اعتكافه يعتبر باطل ومنها الخروج من المعتكف اختيارا بلا حاجة ولا ضرورة. لأن الخروج بلا حاجة يهدم ركن الاعتكاف الاعظم - 00:17:37

وهو لزوم المسجد فالواجب على المعتكف اذا اراد ان يصلح له اعتكافه ان يتبع ويتجنب هذه المفسدات الفرع الحادي عشر ان قلت وهل يجوز له ان يزور مريضا؟ الجواب لا يجوز له ذلك. حتى وان كان المريض في بيته الا انه - 00:18:02

اذا دخل البيت لحاجة ومر على المريض وهو خارج فالقى عليه التحية والسلام وسأله عن حاله وهو مار ان ذلك لا بأس به واما ان يكون مقصود خروجه من محل اعتكافه هو زيارة المريض فلا - 00:18:30

الفرع الثاني عشر ان قلت وهل له ان يخرج لشهاد الجنائز؟ فاقول ان اراد ان يخرج فله ذلك لكن ليعلم انه بخروجه سيفسد اعتكافه لأن الخروج للجنائز ليس خروج اضطرار ولا حاجة ملحة. لانها فرض كفاية سيقوم بها - 00:18:49

اخوانك المسلمين ومن المسائل ايضا وهو ايش الثالث عشر ان قلت وما حكم الاشتراط في الاعتكاف الجواب لا اصل له في اصح القولين لأن الاشتراط لا يخلو من ثلاثة احوال. اما ان تشترط خروج ضرورة فيجوز لك بالاصالة ان تخرج ولو لم - 00:19:09

تشترط واما ان يكون اشتراطك اشتراط خروج حاجة فيجوز لك الخروج للحاجة وان لم تشرط. واما ان يتضمن اشتراطك خروج اختيار لا حاجة له. فلا يجوز لك الخروج حتى وان اشتريت. فاذا لا داعي للاشتراط مطلقا - 00:19:40

لأن الخروج ان كان اضطرارا فلا بأس به وان كان لحاجة ملحة فلا بأس به وان كان اختيارا فلا ينبغي لانه يفسد اعتكافه ومن الفروع ايضا ان قلت وهل يجوز للمعتكف ان ينتفع ب حاجيات المسجد التي تعينه على اعتكافه كشح جواله ونحو ذلك - 00:20:00

الجواب نعم لا بأس اولا تراه يستفيد من المسجد في مصايبه وغرفه بل ويقطن مكانا لمنامه وآكل طعامه وشرابه. فكل ما كان معينا للمعتكف على اداء اعتكافه فهو جائز. كل ما كان - 00:20:23

معينا للمعتكف على اداء اعتكافه فجائز لا سيما واننا اذا اجزنا له ذلك فاننا خروجه من محل اعتكافه فهو ادخل في تحقيق مقصود الاعتكاف الاعظم الفرع الخامس عشر ان قلت وما الحكم لو احتلم المعتكف؟ الجواب لا يفسد اعتكافه اجماعا. لأن نزول المنى - 00:20:46

في هذه الحالة ليس عن ارادة واختيار وانما عن اكراه واضطرار فالاحتلام لا يفسد اعتكاف المعتكف اجماعا. الفرع السادس عشر ان قلت وهل يجوز له ان يشتري الطعام وهو في المسجد - 00:21:13

مع ان البيع والشراء في المسجد محرم. فنقول المقرر عند العلماء ان ما حرم لسد الذريعة فانه يجوز المصلحة الراجحة فيجوز للمعتكف ان يشتري الطعام وهو في المسجد. لأن هذه حاجة وضرورة ملحة - 00:21:31

والنهي عن البيع في المسجد انما كان ذلك للمصلحة لسد الذريعة. وما كان منها عنه لسد الذريعة فيجوز للمصلحة الراجحة. والمصلحة الراجحة في حق المعتكف الا يخرج من معتكه مطلقا - 00:21:56

ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم اعتكاف الصغير؟ فنقول لا بأس به اذا كان مميزا. لأن الاعتكاف عبادة فلا تصح الا من مميز ومن المعلوم ان التمييز انما يكون اذا سلخ الصبي السابعة ودخل في الثامنة. لقول النبي - 00:22:15

صلى الله عليه وسلم مروغ بالصلاه وهم ابناء سبع سنين. فلا ينبغي ان يعتكف الصغير اذا كان دون السبع. واما اذا سلخ السبع ودخل في الثامنة فهو مميز فيكون اعتكافه صحيحا واجر اعتكافه له ولمن دله عليه - 00:22:38

المسألة الثامنة عشرة ان قلت وما حكم اعتكاف المستحاضة؟ فاقول الجواب المقرر عند العلماء ان لها احكام الطائرات وبناء على هذا فيجوز اعتكافها. وقد كان نساء بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم ربما - 00:23:00

احيظت ومع ذلك كان يوضع لها الطست من شدة خروج الدم منها وهي معتكفة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم اعتكاف الجنب؟ فاقول كل من لا يجوز له اللبس في المسجد فلا - 00:23:24

يجوز اعتكافه كل من لا يجوز له اللبس في المسجد فلا يجوز اعتكافه. فالحانض لا يجوز لبنتها في المسجد فلا يجوز اعتكافها والنساء لا يجوز لها اللبس في المسجد فلا يجوز اعتكافها والكافر لا يجوز له اللبس في المسجد - 00:23:44

فلا يجوز اعتكافه وكذلك الجنب لا يجوز له اللبس في المسجد لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسل فلا يصح اعتكافه الا اذا توضاً لأن الجنب اذا توضاً جاز له الدخول في المسجد والمكت فيه فيصح حينئذ اعتكافه والافضل له والاكمel ان لا يعتكف الا على - 00:24:04

طهارة كاملة من الحديثين ومن المسائل ايضا هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عدم اشتراطه لعدم وجود الدليل الدال على اشتراطه. والمتقرر عند العلماء ان الاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف والمتقرر عند العلماء ان الاصل - 00:24:29

في التعبادات الاطلاق عن الشروط والقيود والصفات الا ان الافضل لمن اراد الاعتكاف ان يكون صائم فصيام المعتكف من شروط الافضلية لا من شروط الصحة ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتكف غير صائم في شوال. واجاز لعمر رضي الله عنه ان يعتكف عن النذر الذي - 00:24:56

نراه حال كونه كافرا ولم يأمره بالصوم فلو كان واجبا لامرها به. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومن المسائل ايضا لذهب بعض اهل العلم بعدم صحة الاعتكاف الا في رمضان فقط. فهل قولهم هذا صحيح؟ الجواب ليس ب صحيح - 00:25:27

لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد اعتكف في غير رمضان واجاز لعمر ان يعتكف في المسجد الحرام هذه او اليوم الذي نذره في الجاهلية ولم يأمره بايقاعه في رمضان. ولان الاصل في التعبادات - 00:25:52

الاطلاق عن الشروط والاصل في الاشتراط الشرعي التوقيف والاصل براءة الذمة من هذه القيود الا بدليل ومن المسائل ايضا ولعله قبل الاخير بقليل ما الحكم في من نذر اعتكافا ومات؟ ما الحكم فيمن نذر اعتكافا ومات؟ الجواب يقضيه عنه وليه - 00:26:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المرأة التي قالت او الرجل الذي قال ان امي نذرت ان تحج ولم تحج حتى مات وفي الحديث الاخر قال ان امي ماتت وعليها نذر شهر. فامرها بصومها وقال دين الله احق ان يقضى - 00:26:38

ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم الاعتكاف في الغرف المجاورة للمسجد؟ فنقول لا بأس به اذا كان لها باب الى المسجد. بمعنى ان من اراد الدخول الى المسجد منها فيفتح الباب ويدخل للمسجد مباشرة - 00:26:59

واما الغرف التي يقتضي دخول المسجد منها ان يخرج منها الى الشارع ليدخل للمسجد فهذه منفصلة عن المسجد الانفصال الكاملة فلا يجوز الاعتكاف فيها. ومن المسائل ايضا ان قلت وما حكم اعتكاف السكران؟ فاقول اذا - 00:27:18

السكر قد غطى على عقله التغطية المطلقة فاعتكافه باطل. لأن من شروط صحة الاعتكاف العقل. والسكران الطافح له لا عقل له واما اذا كان سكره لم يغطي على عقله التغطية المطلقة فهو يعلم ما يقول فاعتكافه في ذاته - 00:27:38

صحيح واما اجره فالله عز وجل اذ كيف يطلب مرضاة الله عز وجل بالاعتكاف وهو مرتکب لكبيرة من كبائر الذنوب؟ فقد يكون ارتكابها مذهب لاجل اعتكافه ومن المسائل ان قلت متى يدخل معتكه؟ اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر فاقول يدخل بعد غروب شمس ليلة - 00:27:58

والعشرين فلا بد ان تنضم هذه الليلة الى ما بعدها من الليالي حتى يوصف بأنه معتكف لعشرين ليل. واما دخول النبي لمعتكفه بعد الفجر من اليوم الواحد والعشرين فان هذا هو الدخول الخاص. واما الدخول العام للمسجد فقد كان من غروب الشمس. فللنبي دخولان - 00:28:29

طول عام وهو انه دخل بعد غروب الشمس ولكن لم يدخل معتكه الا بعد الفجر الدخول الخاص فلا تنافي في ذلك ان شاء الله. ومن المسائل ان قلت متى يخرج من هذا الاعتكاف؟ فاقول يخرج - 00:28:59

بعد غروب الشمس من اخر ايام رمضان اي من ليلة العيد. فإذا اعلنت الدولة ان غدا هو العيد وغابت الشمس من هذه الليلة فانك

تخرج حينئذ. فمتنى ما غربت الشمس من اخر ايام رمضان خرجت - 00:29:19

اخر مسألة في هذا الدرس ما حكم نذر الكافر؟ الجواب نذر الكافر منعقد ولكن لا يجوز له الوفاء به الا بعد الاسلام. فاذا الاسلام شرط للوفاء للانعقاد الاسلام شرط للوفاء لا للانعقاد. لان عمر نذر في الجاهلية وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:29:39 بهذا النذر والوفاء فرع الانعقاد. والوفاء فرع الانعقاد. ولعل هذه المسألة هي اخر المسائل في الصيام من الالفية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:30:09